رابط المادة على منصة باحث

كشف المخدرات والرياض المزهرات لشرح أخصر المختصرات

كشف المخدرات)33(- فصل في المسابقة والعارية

مطلق الجاسر

بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام الاتمان الاكملان على المبعوث رحمة للعالمين نبينا محمد وعلى اله وصحبه اجمعين والتابعين لهم باحسان الى يوم الدين وعنا معهم برحمتك يا ارحم الراحمين - 00:00:00

اللهم علمنا ما ينفعنا وارفعنا وانفعنا بما علمتنا وزدنا علما واغفر لنا يا رب العالمين اما بعد ولا زلنا في كتاب كشف شرح اخصر المختصرات الشيخ عبد الرحمن البعلي رحمه الله - 00:00:23

قد وصلنا الى المسابقة المسابقة نعم بسم الله الرحمن الرحيم. والصلاة والسلام على اشرف المرسلين. رحم الله شيخنا ولمشايخه ولوالدينا والمسلمين اللهم علمنا ما ينفعنا وانفعنا بما علمتنا وارزقنا يعني من ينفعنا يا كريم - 00:00:43

قال المؤلف رحمه الله تعالى فصل وتجوز المسابقة وهي من السبق بسكون الباء وهو بلوغ الغاية قبل غيره والسباق فعال منه. والسبق بفتح الباء والسبقة الجعل. يسابق عليه وجمعه اسباق - 00:01:04

على اقدام وسهام وسفن ومزاريق ومقاليع وطيور واحجام وسائر حيوان ابل وخير وبيضاء وحمير وفيلة ولا تجوز مسابقة باخذ عوض الا اذا كان على ابل وخيل وسهام واشترط فيها خمسة شروط اذا في قوله رحمه الله - 00:01:21

وتجوز المسابقة اي بلا عيون يعني كلامه في اول الفصل عن المسابقة الى عوض قال وهي من السبق بسكون الباء. عندنا كلمتان عندنا السبق عندنا السبق السبق هو المغالبة يعني كل واحد يريد ان يغلب الاخر او يسبقه - 00:01:43

في اي نوع من انواع الامور المباحة اذا قال وهو بلوغ الغاية قبل غيره بلوغ الغاية قبل غيره كل واحد يبي يوصل الى الفوز الغاية المحددة سواء كان ركظ اللي يصل الى الهدف اول او - 00:02:10

اكثر آآ يعني قدر ممكن النقاط مثلا يسمى سبقا فهذا ليس له الا ظابط واحد اذا كان بلا عوض ان يكون مباحا في اشياء مباحة يدخل فيها مثل ما قال الشيخ - 00:02:27

اه على اقدام وسهام سفن مزاريق مزاريق اللي هو الرماح الصغيرة والمقاليع مقاليع اللي هي والطيور والاحجار لرمي الاحجار وسائر الحيوان كابل وخير الى اخره. كل هذا اذا كان بلا - 00:02:48

بلا عوض القسم الثاني هو الذي اشار اليه بقوله ولا تجوز المسابقة باخذ عوظ والعوظ هنا الذي يوظع على المسابقة يسمى السبق فاذا هناك فرق بين السبق تسكين الباء والسبق - 00:03:11

بفتح الباب السبق عرف الشيخ بلوغ الغاية قبل غيره او باختصار ممكن تقول المغالبة المغالبة يعني كل واحد يريد ان يغلب الثاني اما السبق بفتح السين وفتح الباء وهو العوض - 00:03:32

الذي يوضع على السبق او على المسابقة يسمى السبق وهذا الاصل فيه المنع الا فيما ورد فيه النص وهو كما قال الشيخ الا اذا كانت على ابل او على خيل - 00:03:53

او على سهام وذلك آآ لقول النبي صلى الله عليه وسلم في الحديث المعروف الذي رواه خمسة عن ابي هريرة رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لا سبق - 00:04:14

الا في خف او نصل او حافر. الخف هو سباق الابل والنصر هو الرمي السهام والحافر هو سباق الخير كان العوظ من اجنبي الفرق آآ هو من حيث الصورة لا فرق - 00:04:29

الا من جهة ان هذا اعطاء مال مقابل لعب اعطاء مال مقابل اه خنقول افادة ابني لمن بنى لي هذا الحائط فله كذا من وجد ضالتي فله

كذا اما السبق اذا كان من طرف اجنبي - 00:04:58
وهو يقول من غلب هنا بينهما فرق ليس هناك فائدة هناك فائدة تعود على الجاعل اما السبب فهو ليس هناك فائدة للجاعل وانما هو جائزة لمن غلب ومن سبق واضح - 00:05:22
فهما متشابهتان من حيث الصورة ولكن من حيث المقصد هذا مقصده الافادة الجعالة وهذاك مقصده المغالبة قال فيها خمسة شروط احدها تعيين مركوبي المركوبين او الراميين بالرؤية سواء كان اثنين او جماعتين لا تعيين الراكبين يعني نستطيع ان نلخص باب المسابقة فنقول المسابقة - 00:05:46
نوعان مسابقة على محرم ومسابقة على مباح اما المسابقة على محرم فهذا محرمة سواء كانت بعوض او بغير عوض مثل مثل شنو مثل المسابقة على ضرب الوجه ملاكمة هناك ما محرمة ترى - 00:06:14
لان فيها نهي. النبي عليه الصلاة والسلام نهى عن ضرب الوجه وفيها اذى بخلاف المصارعة مصارعة غير الملاكمة مصارعة ما ادري ايش يسمونها الحين المطارح اظن ما ادري اسمها مصارعة الان رسميا - 00:06:39
اللي هي الجودو نفسها ما ادري عموما هي اللي يفوز اللي يطرح الثاني يفوز. هذي جائزة النبي عليه الصلاة والسلام كما تعلمون صارع ركانة اما الملاكمة لا الملاكمة فيها ضرب للوجه - 00:07:02
النبي عليه الصلاة والسلام قد نهى عن ضرب الوجه. بالاضافة الى ما فيها من ضرر اه قل مثل ذلك في المسابقة على مثلا اه اللي هي ايضا يا والعزكم الله التشلاب - 00:07:17
اللي هي فيها اذى للحيوان آآ فهذه محرمة اما اه المسابقة على مباح فهي نوعان النوع الاول ان تكون بلا عوض والنوع الثاني ان تكون فان كانت بلا عوظ الاصل فيها - 00:07:36
الجواز والاباحة واذا كانت بعوض فيها ايضا تفصيل هذا العوظ من المتسابقين او المتسابقين ان كانوا اكثر من اثنين او من خارج فان كان من المتسابقين فهذا قمار هو نفسه عين القمار - 00:07:57
وخرجنا من باب المسابقة ودخلنا في باب القمار الواضح والصريح فان كان من خارج فتجوز بضوابط هذي اللي راح يذكرها الشيخ في هذه الامور الخمسة الابل والخيل والسهام بشروط خمسة - 00:08:18
هذه هي انصح التعبير خريطة باب المسابقة فيها خمس شروط احدها تعيين المركوبين سواء كان اثنين او جماعتين ذات عين الراكبين ولا القوسين اتحادهما اي المركوبين او القوسين بالنوع فلا تصح بين عربي وهجين ولا قوس عربية وهي النبل - 00:08:35
وفارسية وهي النشاب طبعا النوع الشرط الاول تعيين المركوبين او الراميين الرؤيا يعني هذا ترى الفرس الفلاني هذه الناقة الفلانية آآ سواء كان اثنين او جماعتين لا تعين الراكبين يعني ممكن تغير الفارس - 00:09:02
ما عندك مشكلة لان العبرة في المسابقة هي الخيل اكثر من الفارس ولا القوسين لان العبرة الرمي على الرامي وليس القوس واضح طيب هذا واحد نعم اثنين اتحادهما اي المركوبين او القوسين بالنوى - 00:09:28
لا تصح بين عربي وهجين وهجين. ولا قوس عربية وهي النبل وفارسية وهي النشاب. نعم. وشرط تعيين رماة بخلاف الراكب كما تقدم. نعم ثالث تحديد مسافة ومدى رمي ومدى رمي بما جرت به العادة وذلك اما بالمشاهدة او بالذرب - 00:09:53
ان الاصابة تختلف بالقرب والبعد نحو مائة ذراع او مائتي ذراع وما لم تجري به عادة وهو ما زاد على ذراع فلا يصح عليه لانه يفوت به الغضب المقصود بالرمي - 00:10:14
وقد قيل انهما رمى في اربعمائة ذراع الا عقبة بن عامر الجهني الرابع علم عوض لانه مال في عقد وجب العلم به كسائر العقود ويعلم اما بالمشاهدة او الوصف ويجوز حالا ومؤجلا وبعضه حالا وبعضه مؤجلا كالبيع - 00:10:29
وشرط اباحته اي العوظ ايضا يعني نفس العوظ انه ما يكون من مادة محرمة ما يكون خمر مثلا مو شرط يكون نقد ممكن يكون اه من مال غير النقد والخامس خروج عن شبه قمار بكسر القاف يقال قمره قمارا ومقامرة فقمره اذا راهنه فغلبه بان لا يخرج جميعه - 00:10:51

ان اخرج وان اخرج معا لم يجز الا بمحل الا بمحلل لا لا يخرج شيئا ولا يجوز اكثر من محلل محلل واحد يكاف مركوبه مركوبيهما او رميه رمييهما فان سبقاه احرزا سبقيهما - 00:11:16

ولم يأخذ من المحلل شيئا. وان سبق هو او احدهما احرز السبقين وان سبق المحلل واحد المخرجين المخرجين فسبق مسبوق بينهما وهي جعالة لا يؤخذ بعوضها رهن ولا كفيل ولكل فسقها ما لم يظهر الفضل لصاحبه فيمتنع عليه - 00:11:36

وتبطل بموت احد المتعاقدين او المركوبين لا احد الراكبين او تلف او تلف احدى القوسين او السهام يحصل سب في خير متماثلين العنق برأس وفي مختلف او في مختلفيهما وفي ابل مطلقا بكتف بكتف بتعذر اعتبار الرأس هنا فان طويل العنق قد يسبق رأسه لطول عنقه لا لا بسرعة - 00:11:59

وفي الابل ما يرفع رأسه وفيها ما يمد عنقه. فربما سبق رأسه لمد عنقه لا بسبقه والمناضلة من النضل يقال ناضله نضالا ومناضلات وسمي الرمي نضالا لان السهم التام يسمى نظا - 00:12:25

الرمي عمل بالنضل وهي ثابتة بالكتاب العزيز لقوله تعالى قالوا يا ابانا انا ذهبنا نستبق وقرأ ننتظر والسنة الشهيرة بذلك ومحل بسطها المطولات فراجعها. الشهيرة هكذا ولا شهيرة شهيرة. نعم - 00:12:44

السلام عليكم. نعم. طبعا اه بالنسبة لهذا الباب اه باب المسابقة هو باب اه طويل ومتشعب امام ابن القيم رحمه الله قد اسهب في ذكر تفاصيله في كتاب له اسمه الفروسية. كتاب الفروسية - 00:13:04

وطبع بعنوان الفروسية المحمدية آآ فجل هذا الكتاب يتكلم عن مسألة المسابقة وقضية السبق وشروط المسابقة والخلاف المشهور فيها اه بالنسبة يعني نفهم من هذا الكلام ان ما نراه اليوم - 00:13:29

من مسابقات متنوعة مباحة من حيث الاصل توضع عليها جوائز ان هذا حرام كثير من الناس قد يغفل عن هذا المعنى وهذا منتشر انتشارا عظيما حتى ان كثيرا من الناس - 00:13:52

لا يعرف حكمه بل يظن ان حكمه مباح مسابقات كرة القدم الجوائز اللي توضع على كرة القدم على يعني فظلا عن قظية المخالفات الشرعية اللي فيها اه من كشف العورات مثلا وتضييع الصلوات ونحوها اذا سلمت منها - 00:14:08

لكن عليها جوائز هذي على المذاهب الاربعة على المذاهب الاربعة حرام هذه الجوائز التي توضع لهذا المسابقات والشريعة آآ جعلت المسابقة او السبق على على مسابقة معينة فقط في هذه الامور الثلاثة - 00:14:30

الخلاف حصل هل يقاس على هذه الثلاثة غيرها مما يجمعها علة واحدة ام لا فمثلا نظر بعض العلماء الى هذا الحديث وقالوا هذه الامور الثلاثة ما الجامع بينها والنصل والحافر - 00:14:53

ما المعنى الجامع انها تعين على ايش ؟ على الجهاد في سبيل الله ان هذه الامور الثلاثة هي الجهاد في عصر النبوة صح ولا لا لذلك قالوا يدخل في هذا - 00:15:15

قل ما يعين على رفعة شأن الاسلام والجهاد سواء كان بالسيف والسنان او بالعلم واللسان فادخلوا في هذا كل ما يتعلق في خدمة الدين مثل مسابقات القرآن مسابقات السنة العلم الشرعي - 00:15:34

كل ما فيه رفعة للاسلام والمسلمين لانه يدخل بشكل عام في عموم الجهاد في سبيل الله عز وجل وهذا القول معتبر صراحة لا سيما وان هذه الثلاثة اليوم لم تعد - 00:16:00

اه مؤثرة في الجهاد اساسا ان الة الجهاد تغيرت والة القتال بشكل عام تغيرت اما ما عدا ذلك فالمسألة يعني فيها يعني المذاهب الفقهية الاربعة بالاضافة الى آآ ابن تيمية وابن القيم وجمع من العلماء - 00:16:15

يعني كلهم على حرمة اخذ الجوائز على غير هذه الامور الثلاثة وغير ما يقاس عليها مما سبق بيانه والله اعلم. نعم عليكم والعارية بتخفيف الياء تخفيف الياء وتشديدها. العين المأخوذة - 00:16:39

الانتفاع بها بلا عوض. والاعارة اباحة والاعارة اباحة نفعها بلا عوض وهي سنة وتنعقد بكل قول او فعل يدل عليها شاعرتك هذه الدابة او اركبها او خذها او استرح عليها ونحو ذلك - 00:17:03

بدفعه دابته لرفيقه عند تعبه بنسائه اذا برد ونحو ذلك وشرط للاعارة اربعة شروط. احدها كون معير اهلا اهلا للتبرع شرعا لان الاعارة نوع تبرع والثاني كون مستعير اهلا للتبرع له بتلك العين المعارة - 00:17:22

لن يصح منه قبولها هبة لشبه الاباحة نعم وطبعا العارية او العارية تخفيف اليوم وتشديدها كما عرف الشيخ العين المأخوذة للانتفاع بها بلا عوظ عارية تشبه الاجارة من حيث انها عين ينتفع بها ثم ترد بعينها - 00:17:44

اما الايجار فهي بعوض اما هذي فتكون ايش بلا بلا عوض وشروطها كما ذكر الشيخ اربعة احدها اه ما اشار اليه بقوله وكل ما ما اي شيء ينتفع به مع بقاء عينه - 00:18:11

اه المقصود ان لا يستهلك مثل ما مر معانا في الايجارة يعني ما يصير اعارة الطعام ما يسمى اعارة طعام ولا الشمع ان الشمع ينتفع لا يمكن الانتفاع به مع بقاء - 00:18:29

عيني آآ الثاني وترى في ترتيب مختلف الطبع اللي عندك اه انا عندي احدها ما اشار اليه بقوله وكل ما اي شيء ينتفع به مع بقاء عينه كدواب آآ هي في تقديم وتأخير - 00:18:43

كل ما بين المعقوفتين جاء في ميم بعد قوله وتصح اجارته والرابع ما اشار اليه بقوله يأتيك اللي عندي لعله الارفق والاوفق اه وكل ماء اي شيء ينتفع به مع بقاء عينه كدواء - 00:19:09

ورقيق ودور ولباس ونحوه تصح اعارته بخلاف ما لا ينتفع به الا مع تلف عينه باطعمة واشربة فان اعطاها بلفظ اعارة فقال ابن ادم عندك وقال ابن عقيل يحتمل ان يكون اباحة الانتفاع على وجه الاتلاف نقله المجد في شرحه واقتصر عليه. والثاني - 00:19:30

ما اشار اليه بقوله نفعا مباحا كل هذي الفقرة تكون بين قوله مع بقاء عينه ونفعا مباحا يعني تحط اشارة انها تكون هنا الاعارة اربعة شروط احدها كون معير اهلا للتبرع شرعا لان الاعارة نوع تبرع - 00:19:54

اهلا انا عندي اه والثالث كون المعير اهلا للتبرع يعني عندي العبارة كالتالي والثاني ما اشار اليه بقوله نفعا مباحا تصح اعارته خبر ولا تصح اعارة اعارة زمر وغناء واناء ذهب او فضة وحلي محرم على رجل ليلبسه - 00:20:21

والثالث كون المعير اهلا للتبرع شرعا لان الاعارة نوع منه والرابع كون المستعير اهلا للتبرع له بتلك العين اربع شروط واضح الشروط الاربعة واحد ان ان آآ ينتفع بالعين مع بقاء - 00:20:51

مع بقاء عينها هذا واحد اثنين ان يكون النفع مباحا ثلاثة ان يكون المعير اهلا للتبرع يعني ما يصير طفل يعير الرابع ان يكون المستعير اهلا للتبرع له بتلك العين - 00:21:17

بان يصح منه قبولها هبة شبه الاباحة بالهبة فيهما قال ثالث كون مستعيذ اهلا للتبرع له بتلك العين معارة لن يصح منه قبولها هبة لشبه الاباحة بالهبة الصحو اعارة عبد مسلم لكافر لخدمته ويأتي في المتن - 00:21:35

الثاني ما اشار اليه بقوله وكل اي شيء ينتفع به مع بقاء عينه كدواب ورقيق ودور ولباس ونحوه تصح اعارته بخلاف ما لا ما لا ينتفع به الا مع تلف عينه - 00:22:01

باطعمة واشربة فان اعطاها بلفظ اعارة فقال وقال ابن عقيل يحتمل ان يكون اباحة الانتفاع على وجه الاتلاف نقله المجد في شرحه واقتصر عليه الرابع الرابع ايش نوع اللي هو؟ والرابع ما اشار اليه بقوله نفعا مباحا - 00:22:19

صار في تقديم وتأخير يعني اول اربعة عرفت يعني. نعم. والرابع ما اشار اليه بقوله نفعا مباحا ولو لم يصح الاعتياض عنه. كاعارة كلب لصيد ونحوه تصح اعارته خبر فلا فلا تصحه اعارة اعارة لغناء او زمر - 00:22:43

ذهب او فضة وحليم حرم على رجل يلبسه الا البضع وهو ان يعيره امته ليستمتع بها فيحرم ولا يصح ان وطأ فان وطأ مع العلم بالتحريم فعليه الحد وكذا هي ان طاوعته - 00:23:04

وولده وولده رقيق ولده رقيق وان كان جاهلا فلا حد وولده حر ويلحق به. يعني اذا احملت وولدت من هذا الوضع يعني تجب قيمته للمالك ومهر المثل فيهما ولو مطاوعة الا الا يأذن السيد فان اذن فلا مهر - 00:23:22

واما للخدمة فان كانت برزة او شوهاء او كبيرة لا لا يشتهى مثلها جاز وكذا ان كانت شابة وكانت الاعارة الاعارة لمحرم لمحرم اذا

كانت شابة وكانت الاعاظ لمحرم او امرأة او صبي - 00:23:45
وان كانت لشاب كره خصوصا العزب انه لا يؤمن عليها يحرم الخلوة بها والنظر اليها بشهوة الا عبدا مسلما فتحرم اعارته لكافر خدمة خاصة وتقدم خدمة خاصة صفة لخدمة اما لو كان مثلا خدمة عامة ومن ضمن من ينتفع بهذه الخدمة هذا الكافر لا حرج - 00:24:08
وتصح اعادة الدراهم والدنانير للوزن. فان فان استعارها لينفذ ينفقها او استعارة مكين او موزونا فقرض نعم اعارة الدراهم والدنانير طبعا الدراهم والدنانير قديما كما تعلمون مصنوعة من الذهب والفضة. دراهم من الفضة والدنانير من الذهب - 00:24:34
اه اذا استعاره للوزن يعني لكي مثلا ينتفع بها لمعرفة وزن الذهب اللي عنده مثلا عنده ميزان ذو كفتين يعرف هذا يساوي تشم لان كلمة دينار وزن كلمة درهم وزن - 00:25:00
لما تقول دينار يعني وزن معين من الذهب سواء كان مسكوكا او غير مسكوك. ما معنى مسكوك؟ المسكوك اه مو كل الناس تقدر وزن قطع الذهب وتعرف هل هي تسوى دينار ولا لا - 00:25:22
فالدول والحكومات قديما كانوا يأتون يقدمون هذه الخدمة هي وزن هذه النقود عبر آآ الة معينة قديما معروفة اسمها الة السكة لا السكة او السكة ممكن ما ادري يأتون لقطع الذهب - 00:25:39
ويقصونها بوزن ثابت ويحطون عليها ختم شكل معين يحوطونها انت تشوف الختم هذا تلقائيا تعرف ان هي وزن معين واضح السبايك شبيهة بهذا بس الفرق شنو ان قديما كانت السكة تكون من الحاكم - 00:26:02
ولي الامر نفسه تلقاهم قبل يحطون مثلا عبارات كلمة التوحيد طبعا في عهد النبي صلى الله عليه وسلم اه كانت النقود المتداولة هي نقود الدنانير الرومانية كانت تأتي من بلاد الروم اللي هي بلاد الشام - 00:26:29
ويعني ممالك الشام وغيرها والدراهم الفارسية السسانية من وين كانت تأتي يعني النقود هذي في جزيرة العرب من رحلة الشتاء والصيف لما كانوا يسافرون الى الشام يبيعون ويشترون كانوا ياخذون مقابل بظايعهم شنو - 00:26:52
دنانير واذا راحوا الى اليمن في رحلة الشتاء يأخذون الفضة وصار متداول بين ايدي الناس في ذلك الوقت الدراهم والدنانير وصار وهي ترى في الاصل كلمة درهم ليست عربية هي كلمة - 00:27:16
تغريقية الاصل هي اصلها الدراخمة قطعة الفضة الدراخمة ثم عربت عند العرب على عادة العرب في تحويل الخاء لها فدخلت في اللغة العربية بل دخلت في القرآن كما قال ربنا سبحانه وشروه بثمن - 00:27:41
اخس دراهم معدودة وكانوا فيه من الزاهدين النبي عليه الصلاة والسلام بعث وكان هناك عدة انواع من الدراهم والدنانير ثبتت دراهم اللي كانت تتداول في مكة الحديث الشهير في قول النبي عليه الصلاة والسلام الوزن - 00:28:03
وزن اهل مكة والكيل كيل اهل المدينة ما هو وزن اهل مكة؟ الدينار كان ست يعادل ست وزن معين بس ما كان فيه سك للنقود الاسلامية في عهد النبوة فجاءت الاحاديث والايات - 00:28:28
على الدراهم والدانين المتداولة في ذلك الوقت الزكاة في كل مئتي درهم صدقة لكل عشرين مثقال من الذهب صدق مثقال من الذهب يعني عشرين دينار يملك عشرين قطعة دينار ذهبي هذا يجب عليه الزكاة هو نصاب الذهب - 00:28:58
يعادل خمسة وثمانين جرام من الذهب ثم في عهد ابي بكر رضي الله عنه كذلك مات حتى يقال ان في الدنانير اللي كانت متداولة في عهد النبوة كانت آآ نفسها عليها سكة - 00:29:22
الروم يقال ان فيها نوع من اه صورة صورة هرقل وصورته الواضحة مثل ظل تشذي انه يقال ان هذا هو هرقل نفس الشيء السسانيين الفرس بعدين يقال ان اول من ادخل - 00:29:38
آآ عبارات هو عمر بن الخطاب رضي الله عنه بس ما كانت سكة اسلامية نفسها كان يأخذها ويحط آآ يعني بعض العبارات الاسلامية وهكذا اول من صك عملة من من الصفر صح التعبير - 00:29:59
هو منو عبد الملك ابن مروان اول عملة اسلامية خالصة وزن من حيث السكة ما لها اي علاقة ويقال لها قصة ان الروم الاخباث بدأوا يحطون عبارات فيها طعن في الدين في في فلوسهم - 00:30:20

فراسلوهم ان ازيلوها فابوا فمنع عبد الملك بن مروان التداول تداول الدنانير الرومانية وامر بسك دنانير اسلامية عليها لا اله الا الله محمد رسول الله. لا موجود بعض القطع منها الى اليوم - 00:30:39

تشوف هذي تدخل على قوقل يطلع لك بعض المتاحف في بقية منها قطع اه اللي هي الدينار الذي سكه اللي سمي بعد ذلك بالدينار الاسلامي نسبة الى الاسلام كونه اول دينار يسك من جديد - 00:31:00

بمعزل عن الدنانير والدراهم الرومانية التي كانت تسك في ذلك الوقت واستمر الحال بعد ذلك الخليفة يأتي ويصك عاد صار كل خليفة يحط على قولتهم الخاصة الى ان الغي التعامل - 00:31:18

نهائيا وقطعيا بالدنانير بالذهب بشكل عام في ميدان النقود سنة الف وتسع مئة واثنين وسبعين وتجب مصحف لمحتاج الى قراءة فيه ولم يجد غيره ان لم يكن مالكه محتاجا اليه - 00:31:37

والا صيد ونحو ونحوه اي الصيد كاعارة الة يصيد بها ونحوها وتحكم لمحرم فان فعل فتلف الصيد ضمنه لله بالجزاء وللمالك بالقيمة يحرم ان يعير احدا يحرم ان يعير احد لمحرم كلما يحرم عليه استعماله في الاحرام - 00:32:00

والا امة والا امرد فتحهم اعارتهما لغير مأمون انه لا يؤمن عليه ما منه استعارة ابويه وان علوا بالخدمة الرد متى شاء. ولمعير الرجوع متى شاء. مطلقة كانت او مؤقتة. ما لم يأذن في ما لم - 00:32:23

يأذن في شغله بشيء يضر بالمستعير بالرجوع مثل ان يعيره سفينة لحمل متاعه ولوحا يرقع به سفينة فرقعها به خرج في البحر فليس له الرجوع ولا المطالبة ما دامت في اللجة حتى ترسي - 00:32:46

له الرجوع قبل دخولها في البحر من اعار ارضا للدفن او الزرع لم يملك المطالبة الرجوع بها حتى يبدأ الميت ليحصد الزر ولا اجرة له منذ رجع الا في الزرع. وليس لمن اعار حائطا لوضع خشب عليه الرجوع ما دام عليه - 00:33:05

وله الرجوع قبل الوضع وبعده ما لم يبني عليه ان سقط لهدم او غيره لم يعد الا باذنه او عند الضرورة ان لم الحائط ومن اعير ارضا لغرس او بناء قلعه بوقت او رجوع - 00:33:27

رجوع لزم قلعه عنده تسويته لا تسميتها بلا شرط وان لم يشترط ذلك فلمعير اخذه بقيمته او قلعه يضمن نقصه وان اختار مستعير القلع سوى الحفر مستعير في استيفاء النفع سوى الحفر - 00:33:44

اختار مستعير القلعة سوى الحفر مستعير في استيفاء النفع كمستأجر الا انه لا يعير ولا يؤجر الا باذنه فان اعاره ارضا بالغراس والبناء او لاحدهما فله ذلك وله ان يزرع ما شاء. وان استعار هذا الزرع لم يغرس ولم يبني. وللغراس او البناء لم يملك الاخر - 00:34:05

وتضمن العارية مطلقا فهذا اذا احد الفروق بين الاعارة والاجارة فان اعاره قال ومستعير في استيفاء النفع كمستأجر الا انه لا يعير ولا يؤجر الا باذن نفهم من ذلك ان المؤجر - 00:34:33

مؤجر طبعا حنا بعاميتنا هو المالك عندنا صح مؤجر والثاني مستأجر هي فقها المستأجر والمؤجر واحد واضح على كل وهني المستعير في استيفاء النفع كمستأجر الا انه لا يعير ولا يؤجر يعني الذي استأجر - 00:34:50

له ان يعير استأجرت سيارة لك ان تؤجرها ولك ان تعيره الا اذا شرط عليك المالك الى عدم ذلك. اذا ما شرط الاصل انك ملكت المنفعة وبالتالي لك ان تؤجر هذه المنفعة او تعيرها - 00:35:19

اما المستعير لا لو ما حتى لو ما شرط لا يحق لك ان تؤجرها ولا ان تعيرها الا باذن من مالكها العارية مطلقا اي فرط او لم يفرط ولو شرط نفي الضمان - 00:35:42

كل ما كان امانة او مضمونا لا يزول عنه لا يزول عن حكمه بالشر مثل مثلي كصنجة من نحاس لا صناعة بها استعارها ليزين بها فليزنا ليزن طنجة من نحاس لا صناعة بها استعارها يزن بها فتلفت فعليه مثل وزنها من نوعها - 00:36:03

عرفنا شلون يلزم بيها مثل ما قلت لكم قبل ميزان ذو كفتين طريقتهم كان فيه اوزان ثابتة فيوازن فاذا تساووا معناته هذا وزنه مثل هذا. فهذا معنى قوله يزن بها - 00:36:26

مثل اللي قبل شوي استعار الدراهم ليزن بها. نفس الفكرة العالية بقيمة غيره اي مثلي يوم تلف يوم تلف ان قيمتها بدل عنها فوجب

عند تلفها كما يجب عند اتلافها - 00:36:43
ولانه يوم تحقق فواتها فيه وجب اعتبار الضمان فيه ولا تضمن العارية ان تلفت باستعمال بمعروف كخم من شفه وثوب وثوب بلي باللبس. لان الاذن في الاستعمال تضمن الاذن في الاتلاف - 00:37:02
واذن في اتلافه لا يضمن كالمنافع. فان حملت الثوب ترابا ونحوه فتلف ضمن لتعديه يقبل القول مستعيذ بيمينه انه لم يتعدى. تنفسه تعرفونها آآ هي مثل وسادة يجلس عليه موجودة الحين تنباع - 00:37:22
يسمونه تشذي وكرسي ولا فراش مثل المخدة الكبيرة اللي يقعدون عليها تنافس ينشرون الطنافس يعني اهل قبل الترف يعني يحطون مثل هذي الطنافس المخاد هذي عليه يقبل قول مستعيذ بيمينه انه لم يتعدى - 00:37:52
وعليه مؤنة ردها عنده زمن انتفاعها بل على مالكها كالمؤجرة يبدأ بردها الى منجرة الانسان بالرد عليه كسائس وخادم وزوجة ووكيل وكيل عام في قبض حقوقه لا بردها الى اسطبله او غلامه - 00:38:23
من سلم لشريكه الدابة فتلفت بلا تعد ولا تفريط لم يضمن من اختلف المالك والقابض فقال اجرتك فقال بل اعرتني قبل قبل مضي مدة من لها اجرة فقول قابض بيمينه - 00:38:46
وبعدها فقول مالك فيما مضى بيمينه وله اجرة مثل من المسائل صراحة اللي تحتاج الى تحرير آآ قضية قول من رسالة مخطوطة مدري هي مطبوعة ولا لا احد فقهاء الحنفية - 00:39:03
في مسألة آآ قول آآ فقول من احد العلماء الاحناف المتأخرين جيد والله لو في احد يجمع المسائل هذي اللي هي متى ممكن تعمل على شكل جدول قول من في هذه المسألة وقول من في هذه المسألة - 00:39:24
ويحاول ان يطلع قاعدة المسألة اقوال الفقهاء مثلا سيكون بحث جيد يعني نعم شيخنا القاعدة اليقين في بعض المسائل ما تخدم هذه القاعدة. يعني مثل هذي هني فقول قابض بيمينك - 00:39:49
المالك والقابض هذاك يقول اجرتك اختلفوا هل هي ايجارة ولا اعارة؟ وين اليقين؟ ما في يقين يقول له بل اعرتني من مصلحة القابض ان تكون اعارة ما فيها دفع فلوس - 00:40:10
من مصلحة المعطي ان تكون اجارة لان فيها فلوس هني يقول لك فان اختلف المالك والقابض وقال اجرتك قال بل اعرتني قبل مضي مدة من القبض لها اجرة يعني قبل ان يمضي - 00:40:27
زمن يستحق في مثله الاجرة وقول قابض بيمينه طبعا ممكن نقول لان الاصل براءة الذمة من الاجرة ممكن صحيح وبعدها يعني اذا مضى زمن في مثله تعطى الاجرة مثل اسبوع شهر - 00:40:47
وقول مالك يعني تعتبر شنو تجارة فيما مضى بس بيميني وله اجرة المثل هني شلون وين اليقين بالعكس ممكن نقول اذا قلنا ان القاعدة المضطردة اليقين لما فرطنا مضي مدة او ما في مضي - 00:41:15
واحد واضح مرات يقول بيمينه ومرات بيمينه لو تجمع تقرأ يستخلص منها القواعد يكون نافع جدا. نعم صحيح ايش طيب مقدم تجارة طيب زين لا هو اذا في قبض وفي فلوس اندفعت انتهى الاشكال. هني كلام ما في احد دفع شي - 00:41:40
واحد خذا سيارة واحد بعد مرور شهر رجعها قال شكرا جزاك الله خير على السيارة. قال لا وين الاجرة؟ قال انت اعطيتني اياها اعارة الله انا معطيك اياها ايجارة واندفعت اذا اندفع انتهى الاشكال المفروض ما يختلفون - 00:42:56
كونه دفع قناة ايجارة تلقائي هذا اذا لم تمظي مدة يعني توه ماخذ السويتش وراح مشى ما ساق السيارة زين فاقول له متى تدفع الاجار؟ قال شلون اجاره هني قول القابظ اللي خذا السويتش - 00:43:14
ما استعمله فهمتني لكن اذا راح وشخط بالسيارة اسبوع صار له ومشخط فيها بعدها قال له تفضل قال له وين الاجرة؟ قال لا انا ماخذها اعارة ها حبيبي انا معطيك اياها ايجارة - 00:43:44
ليش يقولون؟ يقول لك عليه الاجرة يدفع الاجرة ففرقوا بين الصورتين قال قابض لمالك كعرتني او هجرتني؟ فقال بل اصبتني او قال اعرتك فقال بل اجرتني والبهيمة تالفة واختلفا في ردها فقول مالك بيمينه لانه منكر - 00:44:04

وكذا لو قال القابض اعرتني قال غصبتني العين قائمة فقول مالك بيمينه في وجوب الاجرة رفع اليد العين لمالكها عدم عدم ما يدعيه القابض قال اعرتك فقال اودعتني فقول مالك - 00:44:29

وله قيمة تالفه كذا في عكسها بان يقال بان قال مالك اودعتك القابض اعرتني والقول القابض بيمينه وله اجرة ما انتفع بها. فقول ايش وقول القابض بيمينه وله اجرة ما انتفع بها. عجيب انا عندي العكس فقول ما لك - 00:44:48

هذا عكس يعكس المعنى تماما يدلك على صحة قول مالك ان قال وله اجرة ما له اجرة اهم شيك على الاظهر من المعنى قول مالك وان قال مالك فصبتني وقال قابض اودعتني فقياس ما سبق - 00:45:11

ان الاصل في قبض مال الغير الضمان ولا تضمن العارية ان كانت وقفا كتب علم وسلاح كسيف ورمح وجذع موقوفة على الغزاة الا بتفريغ ولا فيما اذا اعارها المستأجر وعليه اي المستعير مؤنة ردها لمالكها كمغصوب - 00:45:41

وان اركب شخص وان اركب شخص دابته منقطعا لله سبحانه وتعالى فتلفت تحته لم يضمن الراكب شيئا لانها بيد صاحبها لكون الراكب لم ينفرد بحفظها اشبه ما لو غطى ضيفه بلحافه فحرق عليه فانه فانه لا يضمنه. لان هنا - 00:46:04

المنتفع لم يقبض اصلا من وان اركب منقطعا لله وان اركب شخص دابته يعني اردف ويا واحد او ركبه وهو مثلا يمسكها بيده يعني ما يبي منه فلوس لوجه الله عز وجل - 00:46:27

فتلفت تحته لم يضمن لماذا لم يضمن لانها بيد صاحبها نفهم من ذلك انه اذا لم تكن بيده يعني عطاه الدابة الدابة فتلفت يوما قال لكون الراكب لم ينفرد بحفظها. اشبه ما لو غطى ضيفه بلحاف. يعني واحد عنده بالبيت - 00:46:46

غطى بلحاف او مثلا الضيف في البيت اتلف شيء اغراض البيت بدون قصد طبعا ما عليه ضمان فانه لا يضمنه. نعم من استعار يرحن المرتهن امين. لا يظن لا يظمن الا بالتعدي او التفريط - 00:47:09

المستعير سواء تلفت تحت يده او تحت يد المرتهن خصم والغصب مصدر غصب يغصب من باب الضريبة مصدر غصب يغصب من باب ضربه. شنو يعني باب ضربة لما يقولون الفقهاء او العلماء هذا الكلمة من باب - 00:47:29

وفي المضارع لان كلمة ظربة الكل يعرف ان ظرب في الماضي ظرب يضرب واكل يأكل ولا يأكل يأكل لعب يلعب تمام؟ فبدال لا يقول لك بفتح الكذا والتسكين العين وكسر العين في المضارع غصب يغصب - 00:47:53

اختصرها لك يقول لك غصبة من باب ضربة ما معنى من باب ضربه يعني اذا قلت في الماضي غصب مثل ضربه واذا تبي تحولها الى مضارع مثل ما تصير يا الظريب بكسر عين الكلمة - 00:48:33

زين اكسر عين كلمة فتصير غصب يغصب واضح؟ هذا معنى كلمة من باب اه ظربا نقف هنا والله اعلم - 00:48:50